

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (12/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

فصل والوقف سنة ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا من بنى ارضه مسجدا او مقبرة واذن للناس ان يصلوا فيه ويدفنوا فيها وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنائته تصدقت وحرمت وابدت - [00:00:21](#)

شروطه خمسة كونه في عين معلومة يصح بيعها غير غير مصحف وينتفع بها مع بقائها. وكونه على بر. ويصح من مسلم على ذمي وعكسه. وكونه في غير مسجد ونحوه على - [00:00:41](#)

معين يملك وكونوا واقفين نافذ التصرف ووقفه ناشزا ووقفه ناشزا ويجب العمل بشرط واقف ان وافق الشرع ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر وانثى والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه ان كان محصورا - [00:00:59](#)

والا فلحاكم كما لو كان على مسجد ونحوه. وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانثى بالسوية ثم لولد بنيه وعلى بنيه او بني فلان فلذكور فقط - [00:01:19](#)

وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهم وعلى قرابتي او اهل بيته او قومه دخل ذكر وانثى من اولاده واولاد ابويه وجده وجد ابويه لا مخالف دينه وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم. والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد - [00:01:35](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الفصل في احكام الوقف والوقف والتحبيس وهو عند الفقهاء تحبيس الاصلي - [00:02:01](#)

المنفعة كما ذكره صاحب الزاد رحمه الله تحبيس الاصل لا يتصرف فيه لا في بيع ولا في شراء ولا في ميراث ولا هبة الى رهن وتسبيل منفعته سواء تشبيلا عاما كما يأتي - [00:02:23](#)

تشبيلا خاصا والوقف دل على مشروعيته سنة والاجماع قد جاء في السنة احاديث صريحة في الوقف اصل الباب فيها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:44](#)

فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا في خيبر لم اصب مالا قط مثلها قال له عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها وسبلتها غير انه لا تباع ولا توهبوا - [00:03:06](#)

ولا تورث وعلى من وليها ان يأكل بالمعروف فاوقفها عمر رضي الله عنه هذا الحديث هو اصل هذا الباب. باب الوقف ولما جاء في صحيح مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:03:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث قال وصدقة جارية اعد الصدقة الجارية مما ينتفع منه الميت واشهر صور الصدقة الجارية الوقف - [00:03:44](#)

وليس الوقف كله صدقة جارية لكن من اشهره الوقف ولما جاء في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا قدرة - [00:04:03](#)

الا وقف اني ما كان احد من الصحابة عنده شيء يملك الا ووقف فهذا دليل على مشروعية الوقف وان عليه عمل الصحابة ولهذا من يحرصون على السنن لا تفوتكم هذه السنة التي لم يدعها احد من الصحابة - [00:04:20](#)

عنده شيء يوقفه كما قاله جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري رضي الله عنهما والوقف مشروع بالاجماع قد جرى في الوقف ظهور محاسن الدين ظهور هذا الدين وكم غلت ودرت الاوقاف. اوقاف المسلمين على اهلها - [00:04:45](#)

بل وعلى غيرهم وجرت بها مصالحهم الدينية والدنيوية تجهيز الجهاد في سبيل الله نشر العلم الصدقة على المحاويج اقامة اوقاف المسلمين الدائمة كالمساجد كلها من اثار هذا الوقف وهو تحبيس الاصل - [00:05:10](#)

وتسهيل المنفعة لا بد ان يكون من جائز التصرف جائز التصرف له ثلاثة شروط ان يكون بالغاً حراً رشيداً ولو قلت ان يكون مكلفاً رشيداً صح ان التكليف وفي البلوغ - [00:05:38](#)

والحرية والعقل وان يكون رشيداً اي لا سفيهاً ولا صغيراً ولا مملوكاً فلا يصح وقفه الا ما ذكره العلماء من وقف الصغير المميز كبيعته وشرائه. فاذا جاز بيعه وجاز شراؤه - [00:05:59](#)

صح وقفه صحيح ان هذا يصح باذني ابائها وباذن صاحب المال لان الوقف على التأييد الوقف نوعان وقف عام وقف الوقف العام من يجري المياه او يبني المساجد او يهيئ المقابر. هذه اوقاف عامة - [00:06:19](#)

وسميت او وصفت بوصف العام لانها لجميع الناس لكنها للمسلمين خاصة لا يجوز للمسجد ان يتعبد فيه غير المسلم الى المقبرة ان يدفن فيها غير المسلمين بينما اجراء المياه يجوز للمسلم ولغيره - [00:06:46](#)

يقابله القسم الثاني وهو الوقف الخاص الوقف الخاص انواع منه الوقف على ذريته يسمى عند العلماء بالوقف الذري على انه من قنابل الذرية لا انما ذري لانه على ذريته ومنه الوقف على فئة - [00:07:06](#)

يقف المال على القراءة قرآن على المحدثين يقف الكتب على طلبة العلم يقف البناية على الفقراء الاربطة هذا وقف خاص ومن الوقف الخاص الوقف على قبيلة على جماعة او على عائلة - [00:07:31](#)

هذا يكون في الاعيان غالباً كالسلاح وغيره هذا يسمى بالوقف الخاص تأتي له مزيد بنية مزيد بيان الاوقاف لماذا تكون او بماذا تحصل؟ تحصل باللفظ الصريح وتحصل ايضاً باللفظ الكنائى - [00:07:57](#)

قال ويصح اي الوقف بقول وفعل دال عليه القول فلا اشكال اذا قال وقفت وحبست او شملت بكل الفاظ تدل على الوقف هذا وقف بالقول واما الوقف بالفعل ويكون مع دال عليه اي مع شيء يدل على الوقف - [00:08:21](#)

سواء كان ذلك الدال عليه عرفي يبني بناية ويفتح الباب يقول صلوا فيها هذا البناء للصلاة فيه هذا الفعل الدال عليه او ينشئ مقبرة يخلي الناس يدفنون فيها هذا الفعل - [00:08:48](#)

وهو تخليته يكون اذا الدفن فيها قال وفعل دال عليه عرفاً اي في عرف الناس كمن بنى ارضه مسجداً واذن للناس ان يصلوا فيه صارت وقفاً او مقبرة واذن للناس ان يدفنوا فيها صارت ماذا - [00:09:10](#)

صارت وقفاً طيب المسجد وقف مؤبد ولا مؤقت الاصل ان المساجد وقوف مؤبدة بمعنى ان هذا المسجد لو تركه الناس اشتغلوا بغيره صارت ارضه وقف يتصرف فيها ولي الامر اما ببيعها - [00:09:34](#)

او بنقلها الى مكان اخر كما سيأتي في الوقف اذا تعطلت منافعه اما المقبرة فتبقى مقبرة الى الابد انها اذا امتلأت يدفن فيها من المسلمين تبقى مقبرة الا ان يحتاج الناس اليها - [00:09:58](#)

ان تكون في طريق معترف يجوز نقل هذه المقبرة بنش القبور ان كان ثم ونقلها الى مكان اخر مراعاة لمرافق المسلمين وحاجاتهم لكن هذا يحتاج الى وربما احتيج الى حكم من الحاكم - [00:10:19](#)

قال وصريحه قلنا ان يكون باللفظ الصريح وقفت حبست تبلى ترى هذا وقف ويكون ايضاً باللفظ الكنائى واللفظ الكنائى ما دل على عدة امور ما دل على عدة امور لا يتعين في احدها الا بقريته - [00:10:39](#)

والالفاظ الكنائية يحتاج الناس اليها ففي باب النكاح اذا قال المرأة طسل هلتس ، انقلعي هذا محتمل للطلاق ولغير الطلاق فان قالها ناويا طلاقها اذهبي الى اهلك فهذا الطلاق هذا طلاق - [00:11:03](#)

اذا يكون اللفظ الكنائى مشعراً بالطلاق او توقيف او بغيرها القرينة الدالة عليه ومن القرائن نيته النية حاكمة ومن القرائن الافعال الدالة

عليها من الالفاظ الكنائية في الوقف اذا قال تصدقت - 00:11:23

صدقة تطلق على الزكاة على الصدقة المستحبة يطلق على الصدقة الجارية ومن الصدقة الجارية الوقف قال وكنايته تصدقت يعني

ان يكون هذا اللفظ عام لكن يدل بالكناية اما بالنية مع القول - 00:11:47

او بالفعل مع الخول وقوله حرمت اصل التحريم في الظاهر هو التحريم وقول ابت هنا يشمل امورا كثيرة الوقف يشمل الهدية والهبة

كما سيأتي لها في الفصل الثاني اذا هذا اللفظ الكنائى - 00:12:07

يدل عليه مع نيته عليه مع نيته او مع ما يدل عليه من قول او فعل تبقى مسألة ان اعظم ما يفتقر اليه نية الواقف نيته واذا قال

تصدقت قال نيته بالصدقة - 00:12:31

المرسلة لم تكن وقفا قال نيته به الصدقة الجارية صارت وقفا كذلك اذا قال حرمت تحريم صريح في الظاهر لان المظاهر يحرم ظهر

من ظهر منه عليه تحريم امه او اخته او بنته - 00:12:52

الوقف له شروط خمسة لهذا قال وشروطه خمسة الشرط الاول كونه في عين معلومة يصح بيعها هذا معنى قولهم ان يكون الوقف او

يكون الموقوف مما ينتفع به مستمرا مع بقاء العين - 00:13:15

هذا معنى قولهم كونه ايوه الوقف عينا معلومة يصح بيعها ولهذا لا يصح وقف الكلاب خنازير ولا يصح وقف الخمر وان كانت معلومة

لكنه لا يصح بيعها طيب مرنا في الكلب المعلم - 00:13:39

كلاب الحراسة المخدرات كلاب متفجرات ورجحنا انه جاز بيعها لا لعين الكلب ولكن لما وفيه من من اكتساب حساب المعرفة التي

فيها مصلحة المسلمين اذا كونه في عين معلومة يصح بيعها - 00:14:04

خير مصحف المصحف لا يصح بيعه في ظاهر المذهب وينتفع بها اي يصح بيع هذه العين ويبقى الانتفاع بها مع بقاء العين ولهذا لا

يصح ان يوقف خبز خبز ما يبقى عينه - 00:14:31

ولا طعام ولا شراب لان عينه تذهب طيب هل يصح ان يوقف طيبا صدقة سواء كان مما يشم فخورا او مما يلمس هذا لا يبقى عينه

وكذلك الزمن الماظي الشمع - 00:14:53

جمع والودك والزيوت لا توقف عينها لذهابها لكن الشمعدان للشمع والفنرات يوضع فيها الودك والدهن هذه توقف اذا الشرط الاول ان

يكون الموقوف عينا معلومة غير مجهولة وقفت حدا سياراتي - 00:15:19

وين هي مجهولة الا ان كانت له سيارة واحدة وقفت احد عبيدي حدا عنده مئة ناقة لابد تكون عينا معلومة ايش يصح بيعها يدوم

نفعها والدوام هنا لا يلزم منه الدوام على التأبيد - 00:15:48

لانه قد ينتفع بالكتاب الى ان يفنى سلاح يوقف السلاح ووقف هذا السلاح الى ان ينكسر ويبقى هذا السلاح وهذه العين موقوفة آآ

ينتفع بها الى ان تنتهي وهذا فيه الفرق بين - 00:16:15

ما تذهب عينها بسرعة المطعوم والمشموم والموقود وما لا تذهب عينها بسرعة وانما تبقى مدة هذا معنى قولهم وتبقى عينها اي مدة

واعظم الاوقاف بقاء لمدته ماذا المساجد هي التي تبقى - 00:16:37

لانه يتوارد عليها الناس يلي المساجد المزارع والعيون هذه التي تبقى مددا والله اعلم ان الوقفة مدته تطول ما يحتف به من نية

صاحبه نيته بينه وبين الله تطول مدة - 00:17:05

الوقف انتفاع به مع نية صاحبه انظروها في اهل العلم منها ما بقي مئين من السنين ومنها ما ما ذهب ومن اسباب بقائه هاميين من

السنين الوقف والله العالم ان نية الموقفين لها سبب في ذلك - 00:17:31

ان الله جل وعلا اجرى لهم بها المنفعة الشرط الثاني من شروط الوقفة الخامسة كونه على بر ان يكون الوقف على جهة بر والبر اسم

جامع لانواع الخير والاحسان يعني ان يكون الوقف على جهة القرية - 00:17:59

البر هنا القرب التي يتقرب بها ولهذا لو وضع وقفا على غير قرية لم يصح وقفا ان يوقف دارا للسينما ما صحت او ملهى او يوقف الات

معارف انسان مدمن على العود - 00:18:22

هذا العود تراه وقف بعدي يا قردك ويا قردك فعلك لانه ليس على جهة بر وكون الواقف على جهة بر يشمل وقف المسلمين وغير

المسلمين ان غير المسلم قد يوقف على جهة البر - [00:18:45](#)

سيبقى هذا وان كان له لا يؤجر هو عليه الا ما اجري عليه في الدنيا الشرط الثالث او قبل ذلك قال ويصح من مسلم على ذمي يجوز

ان يوقف المسلم على الذمي - [00:19:04](#)

والذمي هو الكافر الذي اخذت منه الجزية عن يد وهو صاغر مثاله ان يوقف عينا يشرب بها المسلمون وغير المسلم يوقف ارضا

ويجعل ناحية من نواحيها مقبرة لاهل الذمة ذلك - [00:19:19](#)

يريد الاجر من الله جل وعلا لان هؤلاء لا بد ان يدفنوا موتاهم وعكسه اي يصح الوقف من الذمي على مسلم سواء على طائفة معينة

من المساكين او طلبة العلم او غيرهم - [00:19:41](#)

لكن لا يصح الوقف على دور عباداتهم الكنائس والبيع او يوقف على المجوس وترى من مالي اجرة عشرين دبة غاز حتى يوقد عليها

المجوس نيرانهم لا يجوز ولا يصح الوقف - [00:20:00](#)

او يوقف كتب التوراة والانجيل يطبعها لهم كذلك لا يصح ان يوقف على حربي المسلمين ولعلى مرتد مسلم ثم ارتد والقاعدة انه اذا

وقف على نفسه وعلى الفقراء في الوقت - [00:20:21](#)

على الفقراء لا يصح ان يوقف على نفسه وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه هذه قاعدة ان وجود من لا او لا يصلح الوقف عليك

عدمه في الميراث لو كان احد الورثة - [00:20:44](#)

الابن قاتل لابييه وجوده كعدمه غير الوارث وجوده كعدمه قالوا ومثله المحجوب حجباً كاملاً وجوده كعدمه الا اللي يحجب حجب

نقصان؟ لا ليس وجوده كعدمه اذا ما لا يصلح له الوقف - [00:21:08](#)

ومن لا يصح له الميراث وجوده كعدمه يقولون لو وقف على غيره واستثنى الغلة هذه السنة او استثنى ما ينفقه على نفسه وعلى

ولده صح وقفه وقفه الشوط الثالث كونه اي الوقف - [00:21:28](#)

في غير مسجد ونحوه على معين يملك في غير المسجد لان المسجد لا يملك المقبرة لا تملك وهكذا منافع الناس العامة لا تملك وقف

طريقاً اذا وقف طريقاً للمسلمين يمشون فيه - [00:21:54](#)

لا يملك الناس هذا الوقف وهذا يا اخواني في كل وقف عام لا يملك الا الوقف الخاص هو الذي يملك يوم الوقف على معين يملك يعني

ملكه ملكاً ثابتاً ولا يصح ان يقف على مجهول - [00:22:15](#)

يقول هذا وقف لي على الملائكة. الملائكة مجهولون ولا يملكون على الجن هذا وقف لا يصح في ماذا الوقف على غير مسجد ونحوه

كالمقبرة على معين طيب لو قال شلون تجوزون - [00:22:34](#)

الوقف على المسجد والعيون الجارية السقايات والمقابر وهي لا تملك هذا وقف على عموم المسلمين عموم الناس هذا وقف اخر خاص

على المعينين الشرط الثالث كون الوقف على معين المخرج المجهول - [00:22:56](#)

اين اوقف مجهولاً هذا يرجع للحاكم الشرعي لان من اهل العلم من يقول اذا اوقف على مجهول لم يصح وقفه ابتداء ومنهم من يقول

يصح بما يصرفه اليه الحاكم الشرعي لانه نوى الوقف - [00:23:19](#)

الشرط الرابع ان يكون الواقف كون واقف نافذ التصرف هذا كما سبق ان يكون مكلفاً رشيداً حراً عاقلاً رشيداً اخرج الصغير

والمجنون كذلك المحجور عليه فلا يصح وقفه يأتيها مسألة - [00:23:39](#)

المميز شرايكم لو اوقف المميز يصح وقفه ولا ما يصح المميز الصغير تجاوز السابع ولم يبلغ شرايكم يصح مما يملك اي نعم هذي

مسألة خلاف اشترطوا في كونه النافذة التصرف - [00:24:09](#)

قولهم في النافذ يعني لكن منهم من يقول في النافذ الصغير اذا اجيز تصرفه كما يجاز في البيع في غيره نقول اذا كان مما يملكه صح

لانه نافذ التصرف وان كان مما لا يملك فهذا يتوقف على اذني - [00:24:36](#)

من يملك الشرط الخامس ان يكون الوقف ناجزاً غير معلق وانما ناجز قوله عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست الاصل وسبلت

اختلفوا في قولهم ان هذا وقف بعد موتي ظاهر الكلام انه لا يصح تعليقه بموته - [00:24:57](#)

ويلزم من حينه ويخرج ويخرج من من ماله هذا معنى قولهم منجز وقف منجز او ناجز اي انه من حين ايقافه هذه شروط الوقفة

الخامسة يحتاج لهذه الشروط عند ابتداء الوقف - [00:25:25](#)

يحتاج اليها عند تنازع لوقف او العين الموقوفة او متى يبدأ الوقف ما حكم العمل بشرط الواقف اذا وقف نافذ التصرف البالغ الرشيد

وقفا يجب العمل بشرطه اشترطه فيه من الشروط - [00:25:43](#)

يجب العمل بها ودليل ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما محرم حلالا يجب

العمل بشرط واقف ان وافق موافق شرطه الشرع - [00:26:07](#)

فان كان شرطه مخالفا للشرع يذكر ذلك كثير العلماء في وقف كتب الكلام هذا لا يصح انفاذه لانها مخالفة للشرع او وقف قبة على

ضريح او وقف مسجدا يبنى على - [00:26:30](#)

على مقام فلان فلا لا يوافق الشرع موافقة الشرع الى ماذا الى العلم للعلم بالشرع حتى يوافقه طيب نفرض ان الواقف اشترط وقفا

وجهل شرطه وعلم وقفه قالوا يعمل بالوقف وان جهل الشرط - [00:26:50](#)

اما استجها لشرط قصدا باهماله او لابطاله او لعدم العمل به هذا حرام ويدخل هذا في عموم قول الله جل وعلا فمن بدله بعدما

سمعه فانما وعلى الذين يبدلونه انما اثمه على الذين يبدلونه - [00:27:17](#)

ومع اطلاق الواقف يستوي لوقفه الغني والفقير والذكر والانثى اذا قال هذا وقف على اولادي على طلبة العلم واطلق شمل الفقير

والغني طلاب العلم ومن اولاده والذكر والانثى لكن لو قال هذا وقف على - [00:27:41](#)

المحتاجين من اولادي شرطه معتبر او قال هذا وقف على اولادي واولادهم دخل اولاد البنين دون اولاد بنات او قال هذا كتاب او هذي

الكتب وقف على الفقراء من طلبة العلم - [00:28:06](#)

خرج بقوله الفقراء الاغنياء اما اذا اطلق الواقف قوله اطلق الوقف فيه الغني والفقير والذكر والانثى طيب والنظر عند عدم الشرط

موقوف عليه ان كان محصورا والا فلحاكم كما لو كان على مسجد ونحوه - [00:28:26](#)

اذا لم يشترط الواقف لم يشترط النظر عند عدم الشرط من وقف عليهم لهم النظر محصورا كانوا وكل من ينظر على حصته عدلا كان

او فاسقا فان لم يكونوا محصورين كما في المسجد فالنظر فيه الحاكم - [00:28:52](#)

اي حاكم قالوا حاكم بلد الموقوف في بلده فيها الوقف وفيها الموقوف كما لو كان الوقف على مسجد ونحوه اي كالفقراء الفقراء يرجع

للحاكم طيب يأتي الى مسألة الناظر والناظر - [00:29:18](#)

هو من يقوم على هذا الوقف هذا الناظر يشترط له قالوا يشترط في الناظر ان يكون مسلما اذا كان الوقف على مسلم او على جهة

الاسلام او وقف مدارس على المسلمين - [00:29:42](#)

او وقف اربطة جمع رباط او وقف مساجد وان يكون امينا قويا فان كان ضعيف يضم له القوي ان يكون امين فان كان غادر لعاب هذا لا

يجوز يكون ناظرا هذا الناظر - [00:29:56](#)

وش وظيفته؟ وظيفته حفظ الوقف وعمارته اذا تعطل او الى صيانة وان يقوم على ايجاره وعلى زراعته وعلى دفع المعتدي عليه

بمخاصمته عند الشارع وتحصيل ريعه اجرته والاجتهاد في تنميته - [00:30:16](#)

وصرفه في الجهات التي نص عليها الواقف هذا هو دور الناظر يقال ناظر على الاوقاف لانه يقوم بانفاذها من اولى الناس بهذا الوقف

ان يكون ناظرا عليه جعله الواقف عليه ناظرا - [00:30:44](#)

من جعله ناظرا عليه فان لم يجعل على وقفه ناظرا من اقامه عليه ولي الامر هل له ان يأكل منه؟ يأخذ منه راتب راتبا لا لكن يأخذ

منه نسبة بالمعروف - [00:31:02](#)

هذي مرجعها الى عرف الناس اهل النظر وفي تقدير ولي الامر الا ان يقدره الواقف ولهذا في بعض الاوقاف ولا ولناظره الاكل منهما ما

شاء يبقى له على ذلك او الاكل منه اذا احتاج - [00:31:17](#)

وجرى العرف الان بان الناظر يأخذ كم عشرة بالمئة تزيد هذه النسبة قليلا الى الربع في بعض الجهات وتنقص بعض الجهات بحسب حال هذا الوقف والجهات الشرعية وهي جهات الاوقاف والمحاكم تقدر هذا - [00:31:37](#)

الذي يأخذه هذا الناظر يسمى عندهم باجرة الناظر وهي اجرة المثل والاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن حديث عمر ولا حرج على من وليها ان يأكل بالمعروف غير متمول - [00:31:57](#)

ولا واهب المعروف ارجعت الى العرف الذي ليس فيه اضرار بالوقف ولا اضرارا بماذا جهته منفعته وغلته ها له ان يوصي ان الناظر على الوقف على وقف ولد فلان او الشيخ فلان - [00:32:13](#)

او العالم الفلاني له ذلك هل للناظر ان يوصي ان يكون النظر لغيره هذي محل خلاف ان كان الناظر عينه ولي الامر ليس له ذلك لانه ثبت نظارته بتعيين ولي الامر - [00:32:36](#)

ان كان الناظر عينه من صاحب الوقف اما باسمه او بوصفه اسمه هذا الناظر على وقفي فلان فليس له ان عين غيره وان قال بوصفه الناظر على هذا ولدي او الصالح من ولدي. كل من اجتمع في وصف الصلاح - [00:32:55](#)

يكون ناظرا لكن للناظر ان يوكل في حياته غيره له ان يوكل غيره واشترط ان يوكل من من هو مثله او امثل منه ما يوكل واحد ايش اردى منه اقل - [00:33:17](#)

قيام بالواجب منه في حال الموت الناظر ينتهي نظارته ليس له ان يوصي في الاصل الا في احوال استثنائية كما قالوا في اولاده نفرض انه قال الناظر فلان ثم الصالح - [00:33:33](#)

من ذريتي وليس له ذرية بعد ذلك يسمى ظروف واحوال استثنائية للناظر هذا الذي اوصاه ان يوصي بان يكون الناظر على هذا فلان هذا الاصل الاصل يكون له احوال استثنائية ترجع الى تقدير - [00:33:52](#)

الامر سواء الى حاكم او الى عالم لما كانت اكثر صور الوقف والوقف اولاد ووقف الذري في هذه المسألة قال وان وقف اي شيئا على ولده او ولدي غيره فهو لذكر وانثى. اذا قال هذا البناء - [00:34:14](#)

هذا البيت وهذا العقار وهذا السوق او هذه السيارة تراها وقف على حريتي على ولدي تشمل الذكر والانثى لان الجميع ولده او قال هذا وقف على اولاد قبيلة تشمل ذكورهم وانثاهم - [00:34:36](#)

او هذا الوقف على ولدي صديقي فلان الناس يبر صديقه فهذا يشمل الذكر والانثى لان الله جل وعلا يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ذكر مثل حظ الانثيين - [00:35:00](#)

فهو بينهم بالسوية لان مطلق القول على ولدي يقتضي التشريك شريك معانا هو التسوية ثم بعد ثم لولد بنيه لاولاده اي لصلبه ذكورا واناثا اذا انقرض الصلب ذكورهم واناثهم جميعا - [00:35:23](#)

الى من يكون لاولاد بنيه اولاد ابن الواقف دون اولاد بناته ليه؟ لانه قال على ولدي ولد البنت ليس ولده حقيقة لانهم من ذوي الارحام بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن بنو الرجال الاباعدي - [00:35:46](#)

ولهذا اولاد البنات ينسبون الى من الى ابائهم لا الى امهاتهم بصرف النظر لو قال هذا وقف على بنيه ويشمل الذكور والاناث اذا قال على بنيه قص الذكور دون الاناث - [00:36:11](#)

لان الابن اسم للذكر او قال هذا وقف على بني فلان فهذا للذكور فقط ولا يشركهم فيه الانثى قال الله جل وعلا اصطف البنات على البنين طيب اذا كان في احد اولاده خنثى - [00:36:33](#)

يدخل في الوقف ولا ما يدخل ينظر ان كان يبول من عضو الذكر يلحق بالذكور ان كان يبول من عضو الانثى يلحق بالاناث طيب اذا كان مشكلا يبول من الجهتين - [00:36:52](#)

والله هالبلشة ولهذا الخنثى ترد له احكام كثيرة في الفقه الميراث في الاوقاف فيما سبق في المحرمية في الحج العبادات التي يشترط فيها الذكورية الخنثى حتى يتضح شأنه في عنا لآ - [00:37:12](#)

نهض البنين من لفظ الاولاد الولد يشمل الذكر والانثى اما لفظ البنين فهو خاص للذكر دون الانثى وهذا يرد كثيرا خصوصا في اوقاف

الناس هذا كثير في اوقاف اهل نجد - 00:37:35

اطلعنا عليها في اوقاف الحجاز يخصون الوقف بالذكور دون الاناث والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فيها اختيار يمنع من تخصيص الذكر دون الانثى بالوقت يسمى هذا بوقف الجنف - 00:37:56

والله جل وعلا قال غير متجانف هذا عند الشيخ وقف جنف قال بانه لا يمضي على ما اوقفه عليه وانما يشترك فيه الذكور والاناث وجمهور اهل العلم وهو المشهور في المذهب - 00:38:14

ان هذا للواقف ان يخص وقفه ببنيه يشمل ذكورهم دون اناتهم او بولده فيشمل الجيل الاول الذكور والاناث من صلب الموقف لكن بعد ذلك اولادي الذكور دون اولاد الاناث هذا - 00:38:33

لا يسمى من الوقف الجنف عند جماهير اهل العلم وهذا هو الاظهر بل هو الذي عليه العمل حتى عند اتباع علمائها عمل المذهب في باب القضاء فان حكم القاضي يرفع الخلاف - 00:38:58

اذا ما تفرد به. هذا قول لطائفة من اهل العلم رجحه الشيخ لا فهناك من يقول به لكن العمل الجاري في عند علماء الدعوة وعند على ان هذا اه قول الجمهور وهذا اختيار الشيخ وله فيها رسالة رسالة الوقف للجنف - 00:39:19

وعمل القضاء على المشهور في المذهب اي نعم هو الوقف لها علاقة بالوصية الوقف ولهذا لاحظوا دائما يأتي الوقف يأتي بعده الوصية الوقف فيه نوع وصية لانه تحكم في مال - 00:39:40

مآله الى من يوصي به كأنه تحكم في حال الوصية في حياته قال وان كانوا بنو فلان قبيلة بني تميم بني هاشم آأ عنزة دخل النساء لان اسم القبيلة يشمل الذكر والانثى - 00:40:00

دخلت النساء دون اولاد النساء الا من هذه القبيلة. ولهذا قال دون اولادهن من رجال غيرهم لان الاولاد ينتسبون لابائهم وان وقف على قرابته او قرابة زيد وقف على قرابته - 00:40:23

او اهل بيته او قومه دخل في هذا الوقف الذكر والانثى من اولاده واولاد ابية يدخل فيه اخوته واخواته واولاد جده يدخل فيه عمته وعماته او خالته وخالاته ودخل وجده اولاد جده وهم ابوه اعمامه وعماته - 00:40:43

وجد ابية هو جد واعمام وعمات ابية فقط كله هذا يرجع الى تنصيب من الواقف والذي يميز هذا ان الواقف اذا اراد ان يوقف يجري وقفه عند عالم ليخرج الاحترازا - 00:41:08

المنهي عنها من جهة الامور المتلبسة المشككة من جهة اخرى وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم اوقف على بنيه يمكن حصرهم اوقف على اخوانه يمكن حصرهم - 00:41:27

اوقف على بني فلان لا يمكن حصرهم هذا الذي ما يمكن حصرهم لا يعممون اوقف على طلاب العلم ما يمكن حصره يعطي الاوقف فاللاوفق من امكن حصرهم وجب تعميمهم بالوقف - 00:41:46

والتسوية بينهم والا اي اذا لم يمكن حصرهم اوقف على طلاب العلم او على فقراء المسلمين لو قال هذا الوقف على تميم وبين تميم الحين من شرقها لغربها الملايين افغانستان فيها من تميم - 00:42:04

ما وراء النار فيها من تميم افريقيا فيها من تميم او اوقف على من؟ على اه قريش وبين قريش او على الانصار فان لم يمكن حصرهم جاز التفضيل بينهم ان يعطي من تأكد ويحرم من لم يتأكد - 00:42:20

يعطي من قرب يحرم من بعد يعطي من حضر من الوقف ويمنع من غاب قال ويا الاقتصار على واحد ولو ادى ذلك الى ان اقتصر على واحد جاز ذلك لان هذا فيه اعمال بشرط الواقف - 00:42:39

الوقف يا ايها الاخوة عقد جائز لكنه لازم عقد جائز في انشاءه لكن لازم عند اه ايقاعه لا ينفسخ يقول لا يرجع اهون قوله عليه الصلاة والسلام حديث عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث - 00:42:58

هو عقد لازم بمجرد امضائه بالقول او بالفعل الدال عليه الا اذا تعطلت منافع الوقف وقف مسجدا وانهدم ولم يستطع وقف بيتا فجاءه الشارع اعطت منافعه قالوا ينقل ما يأتي منه الى - 00:43:25

من التثمين الى مكان اخر بجميع المبلغ لا ببعضه جميع المبلغ فإذا تعطلت منافعه بخراب ولم يعمر او مسجد ضاق عن اهله ونقل الى مكان اخر يتعطل هنا ولي الامر يبيع هذا المتعطل وينفقه في - [00:43:50](#)

في وقف اخر حتى لو شرط الواقف انه ما يباع نقول حتى لو شرط لان اصل الوقف معناه انه لا يباع الموقوف لان شرطه ان وقفه لا يباع فاسد اذ الشرط يخالف - [00:44:13](#)

المشروط به الامام احمد رحمه الله نص على انه اذا وقف قنطرة ماء وقاية اجراها فانحرف الماء قالوا يرصد هذا المكان لعله يرجع اذا كان في احتمال ان ترجع المنافع رصد. وانتظر فيه - [00:44:30](#)

فان غلب على الاحتمال انها لا ترجع منافعه فانه يجوز لولي الامر بالحكم الشرعي بيعه ونقل الوقف الى مكان اخر وش نقول اوقاف عثمان بن عفان نعم كان لها دخل - [00:44:51](#)

لكن مع التقادم تعطلت اطول اوقاف المسلمين مدة للمساجد الحرمان الشريفان وقف الحرم المكي وقف من يوم خلقه الله جل وعلا اذا حفر بئر او غرس شجرة في مسجد يحفرون في المساجد ابار - [00:45:16](#)

او يغرسون فيها غرس نخلا او شجرا هذه البئر متابعة للمكان الموقوف والثمرة الناتجة من الذي فيه يرجع الى الى هذا المكان الموقوف وقالوا الثمرة تكون لمساكين هذا المسجد مساكين هذا المسجد - [00:45:39](#)

البئر تبقى له لمنافعه طيب تعطلت بئر المسجد ينتفع منها بان تكون بيارا اذا تعطل فيها الماء منها ان تكون بيارا وكل هذه الاجراء الامور الاجرائية في الاوقاف جاء الشرع بامورها باصولها العامة - [00:46:04](#)

حدودها العامة وترك تفاصيلها ومجريات نفعها الى ما يرجع للناس في انفسهم اي نعم كل ما كان تابعا للمسجد فرش او اجهزة الان الاجهزة في المساجد اغلب المسجد الدواليب ثلاثيات - [00:46:27](#)

كلها تابعة له ما تعطل منها رجع اليه لا المكيفات الاشياء الثابتة فيه لا تباع الا باذن الموقوف اذا كان حيا او ولي الامر اما الامور التي تحتاج الى اصلاح باستمرار - [00:46:54](#)

تصلح من غير اذن اهلها اذا تعطلت من يتحمل اصلاحها كان المسجد رايح منه والا بذلها المسلمون ان تعطلت بالكلية جاز نقلها الى مكان مسجد حطوا فيه مركزي وفيه وحدات - [00:47:12](#)

موجودة ينقل الى مساجد اخرى وهذه يرجع فيها الى ادارة الاوقاف الى او الى الموقفين انفسهم اه ودنا نقف عند هذا من سفر انما علمناكم ولا ترانا من بعيد من الحد الجنوبي بعد - [00:47:33](#)

نقف على ما موضوع الهبة هذا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:47:57](#)